

**المادة الثانية:**

يبلغ وينشر حيث تدعو الحاجة.

٢٠٠٩ بيروت في ٢٣ آذار

مدير عام الشباب والرياضة

زيد سلمان خامي

بناء على القرار رقم ٢٠٠٨/٢/٣٣١  
تاریخ ٢٠٠٨/١٢/١٩

بناء على اقتراح المدير العام  
للشباب والرياضة،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:**

يعدل الجزء الأول من المادة الأولى  
من القرار رقم ٢٠٠٨/٢/٣٣١ تاریخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ (المتعلق بالتصديق على  
المادة الخامسة من النظام الأساسي  
لجمعية الرابطة الثقافية الرياضية -  
بيصور).

حيث يصبح على الشكل التالي:

يصدق على التعديل الذي أدخل على  
المادة الخامسة من النظام الأساسي وعلى  
المادة الأولى من النظام الداخلي لجمعية  
الرابطة الثقافية الرياضية، مركزها:  
بيصور، قضاء عاليه، محافظة: جبل  
لبنان، وذلك كما يلي:

**فتشريح المادة الخامسة من  
النظام الأساسي:**

«تألف الرابطة من ثلاثة هيئات: هيئة  
عامة، هيئة استشارية وهيئة إدارية، وتتحدد  
مهام كل منهم في النظام الداخلي، وإن مدة  
الهيئة الإدارية سنتان وعدد أعضائها أحد  
عشر عضواً من أهالي بلدة بيصور».

**بدلاً من:**

«تألف الرابطة من ثلاثة هيئات: هيئة  
عامة، هيئة استشارية وهيئة إدارية، وتتحدد  
مهام كل منهم في النظام الداخلي، وإن مدة  
الهيئة الإدارية سنتان وعدد أعضائها سبعة  
أعضاء من أهالي بلدة بيصور».

والباقي دون تعديل.

## **الهيئة المنظمة للاتصالات**

**قرار رقم ٢٠٠٩/٢**

الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

### **حول بدلات الترقيم**

بناء على قانون الاتصالات رقم  
٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ لا سيما المادة  
٥ فقرة ١ - و (إنشاء النظام الترقيمي  
واداراته...) والمادة ٣١ منه (ادارة  
الترقيم)،

بناء على قرار الهيئة المنظمة  
للاتصالات المنشور في الجريدة الرسمية  
تحت رقم ٢٠٠٩/١ و الذي بموجبه أعيد  
تخصيص الرمز ٧١ لشركة MIC2  
والرمز ٧٢ لشركة MIC1،

بناء على قرار الهيئة المنظمة  
للاتصالات المتعلق بنظام ادارة الترقيم  
الذي اقرته خلال اجتماع مجلس الادارة  
المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ (اجتماع رقم  
٥٧، قرار رقم ٥٧/١)،

بناء على موازنة الهيئة المنظمة  
للاتصالات لسنة ٢٠٠٩ التي اقرت  
خلال اجتماع مجلس الادارة المنعقد  
بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ (اجتماع رقم ٥٠،  
قرار رقم ٥٠/١)،

بناء على الموافقة على موازنة

**٢٠٠٩/١** تعميم رقم

صادر عن

**الهيئة المنظمة للاتصالات**

**وجوب تقييد جميع اصحاب مراكز البث او الأبراج المعدة لتركيب هوائيات بعدم تركيب أية أجهزة اتصالات في أملاكهم الخاصة او المستأجرة ما لم يكن المشغل الجديد قد حصل من الهيئة المنظمة للاتصالات على ترخيص باستعمال الأجهزة المنوي تركيبها**

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ قد انطت الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات وفي اصدار التراخيص ذات الصلة،

ولما كان لا يجوز لأي شخص توفير أو تقديم خدمة من خدمات الاتصالات إلا وفق احكام قانون الاتصالات والأنظمة التي تضعها الهيئة تنفيذا له، بما في ذلك توفير خدمة خاضعة للترخيص، من دون الحصول على الترخيص، تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عنها قانونا، ونظراً لوجود مشغلين غير حائزين على ترخيص يستأجرون موقع لتركيب أجهزتهم من شركات مرخص لها ويبيتون على ترددات غير مرخص لهم باستعمالها.

لذلك

يطلب إلى جميع اصحاب المواقع والأبراج المستعملة لاشغال أجهزة

الهيئة المنظمة للاتصالات لسنة ٢٠٠٩ من قبل معالي وزير الاتصالات (قرار رقم ٣٦٩٢/١) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ ومعالي وزير المالية (قرار رقم ٢٨١١/ط) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧

فقد أخذت الهيئة المنظمة للاتصالات خلال اجتماع مجلس الادارة رقم ٦١ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ القرار رقم ٤٦١ القاضي بتحديد البدلات (الرسوم) على الأرقام الخلوية، الثابتة والمختصرة لسنة ٢٠٠٩ على الشكل التالي:

اولاً: بدلات اولية ولمرة واحدة فقط لقاء تخصيص ارقام جديدة ضمن المجموعتين ٧١ و ٧٢ لشريكتي MIC2 و MIC1 بقيمة ٢٢٥ ليرة لبنانية للرقم الواحد.

ثانياً: بدلات سنوية عن سنة ٢٠٠٩ تطبق على الأرقام المستخدمة حالياً أو التي سوف تُستخدم خلال هذه السنة وفق الجدول التالي:

نوع الرقم	الرسم السنوي (بالليرة اللبنانية)
خلوي	٢٢٥
ثابت	١١٢,٥
مختصر	٢٢٥ ألف

ثالث: ينشر هذا القرار، ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويصبح نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ببيروت في ٢٠٠٩/٣/١٨

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة